



جمهورية مصر العربية

وزارة التخطيط

مكتب الوزير

قرار

وزير العدل

رقم (٨٤٨٣) لسنة ٢٠٠٦

بتحويل بعض العاملين بجهاز حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الإطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التجارة والصناعة في اختصاصات

الوزير المختص المنصوص عليها في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

وعلى كتاب السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم ١٢١٤٨ في ١٧/١٠/٢٠٠٦ .

قرار

المادة الأولى

يحول العاملون في جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المبينة وظيفتهم فيما يلي - كل في

دائرة اختصاصه - صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣)

لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وهم :-

- المدير التنفيذي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
- مديرا الإدارتين القانونية والاقتصادية بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
- الباحثون القانونيون بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
- الباحثون الاقتصاديون بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
- أخصائيو تكنولوجيا المعلومات .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحل به من تاريخ نشره .

صدر في ١١/١٠/٢٠٠٦